

## تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري بين الإباحة والتقييد

### *Polygamy in the Algerian family law between permissibility and restriction*



نسيسة أمال حيفري

كلية الحقوق - جامعة غرداية، nassima\_hifri@hotmail.fr



تاريخ النشر: 2022/06/16

تاريخ القبول: 2022/03/21

تاريخ الإرسال: 2020/09/08

#### ملخص:

بالرجوع إلى التشريعات الوضعية في سننها للقوانين، نجد من القوانين ما أباح التعدد ووضع بعض القيود والضوابط القانونية لممارسته، ومنها ما ذهب إلى حد تحريم التعدد وتجريمه، ومن القوانين ما اكتفى بما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية لتنظيم مسألة التعدد. والمشرع الجزائري اتبع موقف الإباحة مع التقييد لنظام تعدد الزوجات بضبطه بمجموعة من الشروط القانونية محاولا التوفيق بين من ترك التعدد على إطلاقه وبين المنع والرفض مطلقا.

لكن بالرجوع إلى الحياة العملية نجد أن هذه الحالة صعبة التحقق، لذلك انتشرت ظاهرة أخرى لا تقل خطورة وتأثير على الحياة الأسرية والمجتمع ككل وهي الزواج العرفي، فأصبح كثيرا ما يتم اللجوء إلى الزواج العرفي في حالة الرغبة بالزواج بامرأة ثانية، ثم بعد ذلك يتم تثبيت هذا الزواج أمام المحكمة المختصة بقسم شؤون الأسرة ويتم إلحاق نسب الأبناء إن وجدوا، وتزداد خطورة هذه الحالة في أن الكثير من هذه الحالات لا تكون مبنية على زواج شرعي صحيح وإنما يكون أساسها علاقة غير شرعية تنتهي بإثبات الزواج أمام المحكمة على أنه زواج شرعي.

**كلمات مفتاحية:** تعدد الزوجات - العدل في التعدد - قانون الأسرة - الزواج العرفي - المبرر الشرعي.

#### Abstract:

In reference to the situation in the laws promulgated legislation, we find laws that allowed polygamy and impose legal restrictions and controls for the practice, including what went up to the prohibition of polygamy and the laws incriminated and what came with the provisions of Islamic law to resolve the issue of pluralism.

The Algerian legislator has followed the position of permissibility with the restriction of the system of polygamy by setting it up with a set of legal conditions, trying to reconcile those who have left the plural to free it from prevention and rejection.

But in referring to practical life, we find that this situation is difficult to verify, otherwise it is impossible, it spreads not another phenomenon less serious impact on society as a family life that is customary marriages, which often involves customary marriages in the case of a desire to marry a second wife and then after It is set up this marriage before the competent court of the family affairs department and is added to child ratios also as appropriate, and increasing the seriousness of the situation in many of these cases are not based on a legal marriage is true, but is the basis of an illicit relationship ends to prove marriage in court as much as a legitimate marriage.

**Keywords:** Polygamy - Justice in pluralism - Family law - Customary marriage - Legal justification

الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع يصلح بصلاحتها ويفسد بفسادها وقد أولاهما الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث أهمية كبرى. لذلك اهتم أغلب الفقهاء ورجال القانون بدراسة الأركان والشروط التي يقوم عليها عقد الزواج باعتباره العنصر الأساسي في تكوين الأسرة.

لقد عرّف المشرع الجزائري عقد الزواج بموجب المادة 4 من قانون الأسرة<sup>1</sup>، بأن الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب.

وكما أحل الله عز وجل الزواج المنفرد أحل كذلك المتعدد منه ووضع له قيودا وشروطا لا بد من مراعاتها من قبل صاحب الحق في التعدد، وهذا حرصا منه تعالى على مصلحة عباده. وهذا حال التشريعات الوضعية في سننها للقوانين، فنجد من القوانين ما أباح التعدد ووضع بعض القيود والضوابط القانونية لممارسته ومنها ما ذهب إلى حد تحريم التعدد وتجريمه، ومن القوانين ما اكتفى بما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية لتنظيم مسألة التعدد.

لقد جعل الله سبحانه وتعالى الزواج سكناً للزوجين ورحمة، كما أن الإسلام قد سمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة مراعاة لمصلحة كل من الرجال والنساء على حد سواء، وتقديرا لظروف كل منهما حسب الحالة، لكن شريطة أن لا يزيد عن أربع زوجات في وقت واحد، وكان تعدد الزوجات من العادات المستقرة التي هذبها الإسلام ونظمها وجعلها أمرا مباحا وفق ضوابط وشروط محددة ولم يتركها على إطلاقها.

وقد اختلف الموقف الفكري والقانوني على الصعيد العربي الإسلامي من مسألة تعدد الزوجات باختلاف القراءة والتفسير للآية الكريمة فهناك من ذهب إلى المنع انطلاقا من تفسير الآية على صيغة استحالة العدل بين الزوجات. ولقد

تبنى هذا الموقف الفكري والقانوني المشرع التونسي الذي نص في مقتضيات المادة 18 من مجلة الأحوال الشخصية على أن تعدد الزوجات ممنوع وأن كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبغرامة أو بإحدى العقوبتين، ولو أن الزواج الجديد أي الزواج بالمرأة الثانية لم يبرم طبق أحكام قانون الأحوال الشخصية (2).

وبذلك نرى أنه تعالت الأصوات وتنوعت وتباينت الآراء حول تعدد الزوجات بين الموافقة والمعارضة والإباحة والتجريم. فكل حسب الرأي السائد داخل مجتمعه أو استجابة للمطالب التحررية النسوية وطلب مساواتهن بالرجال، أو حتى استجابة للمعاهدات الدولية القاضية بذلك متى انضمت إليها دولة المشرع. ذلك أنه اختلفت الآراء حول موضوع التعدد وأصله، فكثيرا ما طرح الإشكال حول ما إذا كان الأصل في الزواج هو التعدد، أم أن الأصل هو الأفراد.

والمشرع الجزائري اتبع موقف الإباحة مع التقيد لنظام تعدد الزوجات بضبطه بمجموعة من الشروط القانونية محاولا منه التوفيق بين من ترك التعدد على إطلاقه وبين المنع والرفض مطلقا.

نص قانون الأسرة على موضوع التعدد في المادة 8 المعدلة بموجب الأمر رقم: 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 كما أنه اشترط ضرورة إخبار الزوجة الأولى والمرأة التي سوف يقبل الرجل على الزواج بها، وأن يتقدم الزوج المقدم على الزواج بطلب ترخيص بالزواج الثاني إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا، وهنا يمكن لرئيس المحكمة إما الموافقة أو الرفض على طلب الترخيص، ويتوقف ذلك على مدى تأكده من الشروط المطلوبة قانونا للتعدد، وهي مدى وجود المبرر الشرعي للزواج بزوجة ثانية، والقدرة على توفير العدل، والشروط الضرورية الكفيلة بمتطلبات الحياة الزوجية.

إن أول ما يذهب إليه تفكير المطلع على القواعد القانونية التي نظمها المشرع الجزائري في ما يتعلق بموضوع تعدد الزوجات وتحميلها قيود من أجل

إباحتها، هو النظر في أسس تلك القيود القانونية، ثم تطبيقها على الأسس الشرعية لمعرفة، والتأكد من مدى توافق الأسس الشرعية بالقانونية.

### إشكاليات الدراسة

كمما مدى توافق المشرع الجزائري مع الشريعة الإسلامية فيما يخص مسألة تعدد الزوجات؟

هل يمكن للقاضي المختص أن يوازن بين حق الزوج في التعدد وبين الضوابط التي وضعها القانون؟

هل يعتبر تعدد الزوجات وفق تعديل قانون الأسرة الجزائري لعام 2005 والشروط المطلوبة للموافقة على التعدد سببا في انتشار ظاهرة الزواج العرفي في الجزائر؟

هل تمكنت هذه التعديلات من جعل مركز المرأة ينظر إليه بعين الرضا من قبل المنادين بحرية المرأة وحمايتها؟

هل حملت هذه التعديلات قيما اجتماعية سلبية غريبة عن قيم وثقافة المجتمع الجزائري؟

من أجل الإجابة على هذه التساؤلات سوف يتم التطرق إلى المحاور التالية:

### أولا: إجراءات تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري

1- تعدد الزوجات قبل تعديل قانون الأسرة الجزائري 2005

2- تعدد الزوجات بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري 2005

ثانيا: الآثار المترتبة عن القيود الواردة على تعدد الزوجات في قانون الأسرة بعد التعديل

1- مفهوم الزواج العرفي

2- الزواج العرفي كحل بديل لتعدد الزوجات في الجزائر

### 1. إجراءات تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري

إن المشرع الجزائري في التعديل الجديد المقرر بموجب الأمر رقم:

02/05 المتضمن تعديل قانون الأسرة حافظ على نظام تعدد الزوجات بإباحته،

على أنه من حق الزوج اللجوء إلى التعدد، إلا أنه قيده ببعض الشروط والضوابط حتى لا يكون لجوء الزوج إلى التعدد بسبب نزوة عابرة، تفاديا للتعسف في ممارسة هذا الحق، لذلك ضيق المشرع الجزائري من مجال اللجوء إلى التعدد، وأقرنه بمجموعة من الضوابط الشرعية والقانونية بهدف الحفاظ على كرامة المرأة واستقرار المجتمع.

### 1.1. تعدد الزوجات قبل تعديل قانون الأسرة الجزائري 2005

منذ أن أشرق نور الفتح الإسلامي على شمال إفريقيا والجزائر كغيرها من الدول الإسلامية الأخرى يخضع تنظيمها القضائي في معظمه إلى قواعد الشريعة الإسلامية في أصوله ونظام إجراءاته (3). فكانت الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد لكل ما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية في جميع مواضيعها.

في 1984/06/09 تمت المصادقة على قانون الأسرة، وهو أول وثيقة تنظم هذا المجال بعدما كان متروكا للاجتهاد القضائي، وتختلف الأحكام الصادرة بهذا الشأن من محكمة إلى أخرى، وقد اعتمد هذا القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة على الشريعة الإسلامية مغلبا المذهب المالكي على بقية المذاهب التي اعتمدت كمرجعية في الوثيقة التحضيرية لهذا القانون.

وقد نصت المادة 8 من قانون 11/84 المتضمن لقانون الأسرة على أنه: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل" ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا.

من خلال هذه المادة يتبين أن القانون كان يشترط فقط إخبار الزوجة السابقة والزوجة اللاحقة دون اشتراط حصول موافقتها، ونستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري اعتمد على ثلاث نقاط رئيسية في تنظيم مسألة تعدد الزوجات وهي:

- الإبقاء على التعدد في حدود الشريعة الإسلامية بمعنى استحالة الزواج بأكثر من أربع زوجات.
- تقييد مسألة تعدد الزوجات ببعض الشروط وهي: أن يكون هناك مبرر شرعي للتعدد كمرض مزمن أصاب الزوجة منعها من ممارسة حياتها الزوجية كما يجب، أو بسبب عقم الزوجة والذي من شأنه حرمان الزوج من ممارسة حقه في الأبوة، كما يشترط توفر نية العدل، وأخيرا أن يخبر الزوج زوجته السابقة وكذا اللاحقة بأمر زواجه الثاني دون الحاجة إلى موافقتهما.
- المشرع الجزائري لم يقض بأي جزاء في حال مخالفة الشروط المتطلبة للتعدد وإنما اكتفى بمنح كل من الزوجة الأولى والزوجة الثانية الحق في طلب التطلاق في حال تم الزواج الثاني دون إخبارهما بوضعية الزوج الحقيقية بأنه متزوج وينوي الزواج ثانية، وأن الزوجة لا ترض بهذا الوضع فتلجأ إلى طلب التطلاق أمام المحكمة(4).

لذلك اعتبر البعض أن قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل ناقصا، خاصة في ظل وجود الثغرات والتناقضات والتغيرات التي شهدتها الجزائر في ظل النظام العالمي الجديد، بحيث تم مناقشة هذه النقائص بأول ندوة عقدت في الجزائر لمناقشة قانون الأسرة من طرف المجلس الاسلامي الأعلى سنة 1999، خاصة في ظل الجدل الواسع الذي كان قائما بين مختلف التيارات الإسلامية والعلمانية(5).

فقد كانت أهمية تعديل قانون الأسرة ترجع إلى عدم إمكانية القانون السابق إلى توفير الحماية اللازمة للمرأة من تعسف الزوج في استعماله حق التعدد، باعتبار أن الشروط التي نص عليها المشرع في قانون سنة 1984 وردت عامة وغير محددة، لأن شرط توافر المبرر الشرعي للتعدد دون تحديد مظاهر هذا المبرر يعتبر غير كافي ومن شأنه أن يفسر بأشكال مختلفة، ويتوقف على السلطة التقديرية للقاضي.

كما أن شرط نية العدل لا يكفي لمنع التعسف في استعمال الحق، لأن النية أمر خفيّ معنوي لا يمكن تحديده ولا كشفه، لذلك كان يفترض من المشرع النص على تحقيق العدل بدل نية العدل.

أما الشرط الثالث والمتمثل في ضرورة أن يقوم الزوج بإخبار الزوجة السابقة واللاحقة، فهو أمر مبهم خاصة وأنه لم يتم تحديد الطريقة التي يتم بها هذا الإخبار حتى يكون واضحا وصحيحا، كما أن المشرع لم يقيّد هذا الإخبار بجزء في حال عدم توافره في حالة التعدد.

## 2.1. تعدد الزوجات بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري 2005

بالرجوع للمادة 8 من الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل والمتمم للقانون 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة نجدها تعرضت لموضوع التعدد على الشكل التالي: "يسمح بالزواج بأكثر من واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية".

نستخلص من نص المادة المعدلة أن المشرع الجزائري سمح بالتعدد لكن في مقابل توافر مجموعة من الشروط والإجراءات كما كان عليه الحال في قانون الأسرة لسنة 1984 لكنه بعد التعديل حاول تشديد تلك القيود بشكل يوفر حماية أكبر للمرأة، ومن هنا يمكن تلخيص هذه القيود في ما يلي:

• احترام النصاب المفروض في حدود الشريعة الإسلامية، بأن لا يتجاوز الزوج أربع زوجات، كما يحرم عليه الجمع بين الأختين طبقا للمادة 30 فقرة 2 من قانون الأسرة.

• يشترط على من يرغب في التعدد إخبار الزوجة السابقة واللاحقة، بمعنى أنه يجب أن يخبر زوجته التي هي في عصمته برغبته بالزواج بزوجة ثانية، وفي نفس الوقت يجب عليه إخبار من يرغب بالزواج بها بأنه متزوج بزوجة أخرى، وهنا يطرح الإشكال باعتبار هذا الشرط ورد غامضا، فهل المقصود هو مجرد الإخبار دون ضرورة الموافقة، لأن عدم الموافقة في هذه الحالة تعني أن الزوج مضطر للجوء إلى الطلاق في حال كان يتمسك بالزواج مرة ثانية.

وعليه فالحقيقة أن ما جاء به التعديل الجديد 02/05 يصعب تحقيقه من الناحية الواقعية خاصة مسألة الحصول على الموافقة المسبقة على الزواج من طرف الزوجتين وهي مسألة نادرة جدا، بل أن هذه الموافقة تؤدي إلى انتشار ما يسمى بالزواج العرفي ليتم تثبيته فيما بعد بحكم قضائي تمهيدا لتسجيله ليصبح أمرا واقعا، فقبل التعديل كان القانون يشترط فقط ضرورة إخبار الزوجة السابقة واللاحقة ولا يشترط الموافقة أما بعد التعديل اشترطها، لذلك يجب على القاضي تحقيق الموازنة بين المبرر الشرعي والقدرة على توفير نية العدل وبين موافقة كل من الزوجة السابقة واللاحقة لتحقيق العدل والغاية التي على أساسها أباح القانون التعدد (6).

• المبرر الشرعي وهو معيار مرن وشخصي وواسع كأن يكون من باب التمثيل عقم الزوجة الأولى ورغبة زوجها في الإنجاب مع تعلق كل واحد بالآخر، أو مرضها وعدم قدرتها على القيام بشؤون البيت، كما قد تصبح الزوجة غير صالحة للاتصال الجنسي لإصابتها بمرض أو غيره، كما قد يستولي الحب على قلب زوج فيهم بامرأة غير زوجته تيم بها حبا بحيث

يصعب عليهما التخلي عن بعضهما فيكون من المصلحة أن يباح لهذا الرجل التزوج بهذه المرأة مع الإبقاء على زوجته حتى لا يقعان في الفاحشة المحرمة(7).

غير أننا إذا أردنا التحقيق والتدقيق فإن إشارة المادة 08 لإباحة التعدد إذا توفر المبرر الشرعي ليست على إطلاقها كما قد يفهم من ظاهر النص بل هي مقيدة بالمنشور الوزاري رقم 84/102 المؤرخ في 1984/12/23 الذي يحدد المبرر الشرعي في المرض المزمّن على سبيل الحصر، مما يجعل من عبارة المبرر الشرعي يقصد بها المبرر القانوني وليس الشرعي بالمفهوم الواسع للشريعة الإسلامية. ومما جاء في المنشور المذكور أعلاه أن على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من وجود المبرر الشرعي ولا يكفي بالمشاهدة أو الإقرار، بل لا بد من شهادة طبيب اختصاصي يثبت ذلك فإن لم توجد رفض الموثق أو ضابط الحالة المدنية تلقي هذا العقد(8). إن هذين المبررين غير كافيين لاعتبار أن المشرع أجحف في حق الرجل والمرأة لأن هناك من المبررات ما هو أهم وأعظم من ذلك إلى درجة خروج الزوج عن أحكام الشرع أو انحلال الرابطة الزوجية لانعدام المبررين السابقين.

والزوج هو المكلف بإثبات المبرر الموضوعي الاستثنائي، والمحكمة هي التي تكيفه، وهل هو فعلا مبرر موضوعي استثنائي أم لا؟ مع الإشارة إلى وجوب التضييق ما أمكن في ذلك التكيف لأننا أمام رخصة تحمل طابع الاستثناء(9).

● تقديم طلب الترخيص المسبق بحيث على قاصد التعدد التوجه إلى الرئيس على مستوى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية والمختص في مادة الأحوال الشخصية، لاستخلاص الإذن القضائي المسوغ للتعدد في الزواج بواسطة طلب قضائي(10).

يتم ذلك وجوبا عن طريق حضور الزوجتين لمعرفة رأيهما وتوقيعهما على الترخيص بالموافقة على الزواج الجديد بعدما كان في القانون القديم

يستوجب علم الزوجة لا غير. وبالتالي يمكن لرئيس المحكمة الترخيص بالزواج المكرر إذا تأكد من موافقة الزوجة أو الزوجات، غير أن هذه النقطة كانت في الواقع مسألة خلافية في البداية إذ يرى البعض أنه يكفي الإعلام دون الموافقة، لأن الزوجة إذا لم توافق طلقها زوجها وبقاء الزوجة خير من فك أو اصرها، وحتى لا يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري تخلى عن الولاية في الزواج ونصب بدلا عنه 03 أولياء للرجل هم القاضي والزوجة السابقة واللاحقة (11).

- شرط ونية العدل، بحيث أباح الله تعدد الزوجات وقصره على أربع، وأوجب العدل بينهن في النفقة، أي الطعام والسكن والكسوة والمبيت، وسائر ما هو مادي من غير تفرقة بين غنية وفقيرة أو عظيمة وحقيرة، فإن خاف الرجل عدم الوفاء بحقوقهن جميعا حرم عليه الجمع بينهن، فإن استطاع الوفاء بحق ثلاث نسوة حرم عليه العقد على الرابعة، ومن خشي الجور والظلم بزواج الثانية حرم عليه (12).

وعن المقصود من شروط العدل فلم يفسر المشرع معناها من جهة، ولم يبين مشتملاتها من جهة أخرى، ما يجعل الالتجاء لبعض الآراء الفقهية المفسرة اجتهادا لفظ القانوني لا غنى عنه، والذي هو بحسب بعضها العدل المادي المستطاع الذي يتكون من ثلاث وهي القدرة على الإنفاق في المأكل والملبس والمسكن - الذي ما يتم إلا بتوفير مسكن مناسب - ويعد من قبيل الأمور المقدور على المساواة فيها القسم في المبيت فضلا عن المكوث في البيت الذي قالت بإلزامه المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه: "حيث أن الزوج لم يقوم بواجباته الزوجية اتجاه المدعية في الطعن بمضي معظم أوقاته مع الزوجة الثانية، وبالتالي فإن الزوج لم يطبق قاعدة المساواة بين الزوجتين طبقا للشريعة الإسلامية" (13).

وقد صدر أيضا في هذا المجال قرار صادر عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم: 480240 قرار بتاريخ: 2009/02/11 جاء فيه: "يعد الهجر في المضجع في حالة تعدد الزوجات دليلا على انعدام نية

**العدل مما يبهر طلب الزوجة المتضررة التطلق".** وجاء في حيثيات القرار أنه: يتبين من وقائع الدعوى أن الطاعن لم يعدل بين الزوجتين لكونه هجر المطعون ضدها في المضجع لمدة تفوق السنة وهو من جملة الأضرار المعتبرة شرعا طبقا للمادة 53 فقرة 10 من قانون الأسرة، الأمر الذي يتعين معه تعويض المدعية.

ويلاحظ هنا أن القانون لم يحدد الطريقة التي يتم بها إثبات نية العدل وهل تتم شفويا أم لا بد من إفراغها في قالب مكتوب. لذلك من الأفضل استحداث استمارة لدى الجهات المختصة يتعهد فيها الزوج بإقامة العدل في حالة الزواج بأخرى وترفق بالملف مع الوثائق الأخرى(14).

• فسخ الزواج إذا لم يتم دخول، وهو ما أشارت إليه المادة 8 مكرر 1 من قانون الأسرة على أنه: "يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه"، بمعنى أنه في حال رغب الزوج في التعدد وتزوج زوجة أخرى دون الحصول على ترخيص مسبق ودون أن يتم دخول، ففي هذه الحالة يتم فسخ هذا الزواج بناء على طلب الزوجة الأولى أو الزوجة الثانية على حد سواء، وفي هذه الحالة لا يترتب على هذا العقد أي أثر من آثار الزواج الصحيح، فلا تعتد المرأة ولا تجب لها النفقة ولا صداق لها ويعتبر العقد غير موجود حكما، وهي الحالة التي خالف فيها المشرع الجزائري أحكام الشريعة الإسلامية.

• حق الزوجة في طلب التطلق، حسب المادة 8 مكرر من قانون الأسرة والتي تنص على أنه: "في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطلق"، بالإضافة إلى منح حق طلب التطلق للزوجة في نص المادة 53 في الفقرة 06 من قانون الأسرة في حالة الضرر الناتج عن تعدد الزوجات حيث تنص المادة على جواز التطلق لكل ضرر معتبر شرعا

ولا سيما إذا نجم عن مخالفة الأحكام الواردة في المادة 08 من قانون الأسرة.

## 2. الآثار المترتبة عن القيود الواردة على تعدد الزوجات في قانون الأسرة بعد التعديل

إن ما جاء به المشرع الجزائري في تعديل قانون الأسرة الجديد 2005 يصعب تحقيقه من الناحية الواقعية، خاصة ما يتعلق بموافقة كل من الزوجة السابقة واللاحقة، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في انتشار ظاهرة أخرى هي الزواج العرفي.

### 2.1. مفهوم الزواج العرفي:

يعرف الزواج العرفي بأنه زواج متوافر على جميع الأركان الشرعية من رضا الزوجين وولي الزوجة وشهود وصداق معلوم وكل ما في الأمر أنه لم يوثق لدى مصالح الحالة المدنية، وقد اصطلح عليه الفقهاء الزواج العرفي، لأنه يتم وفق ما تعارف عليه الناس.

يُعرّف رجال القانون الزواج العرفي أنه الزواج غير الموثق الذي يتم بإيجاب وقبول بين الطرفين -الزوج والزوجة- من خلال ورقة عرفية ولكن يعاب عليه عدم توثيقه وتسجيله في محكمة الأحوال الشخصية. بحيث عرفه سليمان الأشقر بأنه: "عقد لم يسجل في المحكمة الشرعية ولم يجر على يد ولم تصدر فيه وثيقة زواج"، وعرفه عمر بوحلاسة بأنه: "تلك العقود التي جرت في الماضي وفق أصول الشريعة الإسلامية، ولم تسجل بالحالة المدنية، في وقتها القانوني"، كما عرفه علي بدوي بأنه: "عقد بين رجل وامرأة أبرم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتم فيه الدخول بالزوجة، إلى بيت الزوجية، ولم يسجل في سجلات الحالة المدنية خلال المهلة المحددة قانونا لذلك" (15).

ويأخذ الزواج العرفي ثلاث صور:

**الصورة الأولى:** وهي الغالبة في معظم المجتمعات العربية وفيها أن يتم عقد الزواج العرفي بإيجاب وقبول من الطرفين -الزوج والزوجة- من خلال ورقة عرفية يوقعان عليها باسميهما مع حضور شاهدين مستأجرين أو أصدقاء الزوجين يوقعان على العقد العرفي مع عدم إعلان وإشهار هذا الزواج، أو علم الأهل والأصدقاء به إذ غالباً ما يتم في سرية تامة، وغالباً ما يؤمر الشاهدين بكتمانه وهو زواج غير شرعي.

**الصورة الثانية:** أن يتم عقد الزواج العرفي بإيجاب وقبول من الطرفين من خلال ورقة عرفية فقط، دون حضور شهود للتوقيع عليه ودون إعلانه وإشهاره بين الناس ويتم هذا الزواج في سرية تامة جداً لا يعلم به أحد إلا الزوجين فقط وهو أيضاً زواج غير شرعي.

**الصورة الثالثة:** وهي المتداولة بالمجتمع الجزائري وهي الزواج العرفي الشرعي الذي يتم بعلم ولي الأمر، الإيجاب والقبول، شاهدين، وصادق معلوم والإشهار، أي بتوافر جميع أركان الزواج الرسمي، مما يمنحه الشرعية في غياب الرسمية، والرسمية هنا تعتبر شرط إثبات لا شرط انعقاد، الهدف منها هو حماية الزوجة والأطفال من تعسف الزوج في حال إنكار الزوج لاحقاً لهذا الزواج، مما يؤدي إلى حرمان الزوجة وأطفالها من حقوقهم.

فالزواج العرفي هو الزواج الشرعي الذي اكتملت جميع أركانه وشروطه من تحقق تراضي الطرفين وحضور ولي الزوجة وشاهدين وصادق معلوم وإشهار وخلو المرأة من المحرمات، لكن تنقصه فقط صفة الرسمية أمام مصالح الحالة المدنية وبالتالي فهو زواج مكتمل الشروط والأركان، وغير ذلك يعتبر باطلاً.

الزواج العرفي في المجتمع الجزائري يعتبر زواجا شرعيا تتوفر فيه جميع الشروط من ولي وصادق وشهود ولكنه يفتقر إلى التسجيل الإداري لتوثيقه وترسيمه من أجل ضمان الحقوق الزوجية والتمتع بالحماية القانونية. كثير من الأنمة في الجزائر يطلبون إحضار العقد المدني قبل إبرام العقد

الشرعي والذي يصطلح عليه في مجتمعنا بالفاتحة نسبة إلى فاتحة الكتاب غير أن تهاون البعض في التأكد من صحة العقد الإداري أو الرسمي دفع هؤلاء المتحايلين إلى الاكتفاء بالعقد العرفي ليسهل عليهم التلاعب في حالة الطلاق، وبالتالي تضيع حقوق المرأة بالدرجة الأولى ويقع الأطفال في دائرة المجهول وتمتلى غرف المحاكم بقضايا إثبات النسب كنتيجة حتمية. ولقد عرف هذا النوع من العقود الزوجية انتشارا كبيرا في الماضي خاصة في الفترة الاستعمارية حيث كان الجزائريون يرفضون اللجوء إلى الإدارة الاستعمارية من أجل إبرام عقود الزواج ويكتفون بعقد (الجماعة) أو (الفاتحة) كما يعرف في بعض جهات الوطن واستمرت هذه العقود في التزايد حتى بعد الاستقلال في غياب قانون يحمي الأسرة، إذ أن قضايا الأسرة آنذاك كانت تعالج إداريا. ومع صدور قانون الأسرة في جوان (يونيو) 1984، تفتن الناس إلى ضرورة تثبيت عقود الزواج العرفي إداريا لضمان حقوقهم وحقوق أبنائهم فراح عدد هذه العقود يتناقص تدريجيا (16).

ولقد أقرت المحكمة العليا صحة عقد الزواج المبرم مغفلا الكتابة حين إبرامه لما احتوى كل الشروط والأركان الشرعية في قرارات عدة لها منها القرار الذي جاء فيه: "متى كان الزواج العرفي متوفرا على أركانه التامة والصحيحة، فإن القضاء بتصحيح هذا الزواج وتسجيله في الحالة المدنية وإلحاق نسب الأولاد بأبيهم يكون قضاء موافقا للشرع والقانون ... " هذا وأن العقد المبرم بين زوجين لم يسجله يقيم لهما طريقا آخر من أجل إثبات عقد الزواج المبرم بينهما إن استطاعا تأكيد الأركان وإحضار شاهدي العقد؛ بأن يتوجها إلى الموثق لتحرير إقرار بزواج لهما معا ومصاحبة لذلك يستوجب تكوين ملف للموثق وكذلك الأمر في اللفيف بالزواج الذي يتقدم بطلبه كل من له مصلحة ويكون هو الآخر مستندا على تأكيد الأركان كاملة وملف مدعم لكل ذلك (17).

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية منعت الفاتحة دون عقد مدني، لحماية المرأة من أي تلاعبات أو حادث قد ينتاب زوجها ففي كثير من الأحيان يهرب الزوج أو يغيب وتبقى المرأة معلقة لا تستطيع التطليق ولا الزواج، وإذا ما أنجبت ستكون المعاناة مضاعفة فمعظم حالات زواج الفاتحة تحدث بسبب الثقة الزائدة لأهل المرأة في الرجل، خاصة إذا كان متدينا وبعد مرور وقت من الزمن تبدأ المشاكل، خاصة إذا هرب الزوج أو توفي حيث يصعب إثبات الزواج مدنيا مما يشكل خطرا على المرأة وأطفالها (18).

## 2.2 الزواج العرفي كحل بديل لتعدد الزوجات في الجزائر:

إذا كان رجال القانون قد برروا تشريع المادة 8 بحماية حقوق المرأة فإن الواقع جاء عكس ذلك تماما فما تخفيه أروقة المحاكم من قصص وقضايا مترتبة عن الزواج العرفي الذي تضاعف منذ إقرار هذه المادة لهو أكبر دليل على أن المرأة هي الخاسر الأكبر في هذا الزواج. فليس هناك أسهل من التخلي عن امرأة لا تجمعها بزوجها أي وثيقة كما أن أكثر ما تواجهه المتزوجات بالفاتحة إثبات نسب الأبناء في حال تخلي الأزواج عنهن فهم مصنّفون في خانة الأطفال غير الشرعيين رغم أنهم نتيجة لعلاقة شرعية، كما يطرح مشكل المطالبة بالميراث في حال وفاة الزوج ورفض عائلته أو الزوجة الشرعية الاعتراف بهذا الزواج (19).

وبالموازاة مع هذا الجدل الدائر بشأن الزواج المدني والشرعي وفي ظل الصعوبات التي أنتجها تعديل قانون الأسرة عام 2005، فقد فضلت طائفة من الجزائريين اللجوء إلى الزواج العرفي، الذي لا تختلف أسباب انتشاره في المجتمع الجزائري عن غيره في المجتمعات العربية الأخرى، فبالإضافة إلى غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج مقابل انتشار فاحش للبطالة وانعدام السكن، هناك أسباب أخرى أفرزتها رغبة البعض في التعدد لكنهم يصطدمون بعوائق اجتماعية وقانونية. أما العوائق القانونية، فقد أفرزتها التعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة الصادر عام 1984، وبموجب التعديلات الجديدة

التي دخلت حيز التطبيق في مارس (آذار) 2005، فقد أصبح لزاما على من يريد التعدد الحصول على موافقة الزوجة الأولى كما أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية يستطيع بموجبها منع تسجيل الزوجة الثانية فما فوقها في الدفتر العائلي وهو الأمر الذي أثار حفيظة أنصار التعدد ودفع بأغلبهم إلى اختيار طريق الزواج العرفي لتجنب سبيل الحرام كما يقولون (20).

وهو الأمر البيّن في نص المادة 22 من قانون الأسرة المعدل والمتمم؛ إذ جاءت قاضية بما يلي : "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي"، فالحكم القضائي إذن يقوم مقام مستخرج الحالة المدنية المثبت للزواج في حالة غيابه، وحالة الغياب هذه فيها إضرار لعدم تسجيل عقد الزواج عند أول مباشرته دون تحديد أجل لذلك؛ فمدة إثبات عقد الزواج بأثر رجعي تبقى مفتوحة لاستصدار حكم يثبت الزواج المباشر سابقا، بيد أن أهمية العقد المدني لا تكاد تختفي من الجانب الشرعي للذي سلف ومن الجانب الموضوعي العملي لما يقع (21).

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس قضاء وهران يعالج خلال فترة أربعة أشهر ما يفوق 500 قضية زواج عرفي يتم طرحها على مختلف محاكم الولاية بقسم شؤون الأسرة والتي تخص النساء اللواتي تتقربن من الهيئات القضائية من أجل إثبات الزواج حفاظا على مستقبل أطفالهن (22).

وقد تشكل وثائق الحالة المدنية قيودا يصعب على بعض الأفراد تحصيلها خاصة وأن منهم من لم يسجل بالحالة المدنية وبالتالي لا يملك أي وثيقة تثبت هويته، الأمر الذي يدفعه للزواج دون توثيق (23). ويلزم القانون المطلقين إحضار شهادة الطلاق بالنسبة للرجل وشهادة تثبت استنفاد العدة شهادة إثبات الطلاق منذ أكثر من ثلاثة أشهر (فبالنسبة للأخيرة فإنها لا تسلم غالبا إلا بعد إحضار نسخة من حكم الطلاق ونسخة من محضر تبليغ الحكم)، وأمام صعوبة استخراج مثل هذه الشهادة يضطر الأفراد للجوء إلى الزواج العرفي، أو

أيضا هروبا من شرط الأهلية أو لعجز في إحضار وثيقة طبية. وبالنسبة لموظفي الأمن وأفراد الجيش الشعبي الوطني والدرك الوطني إن القوانين الخاصة التي يخضعون لها تلزمهم بالحصول على ترخيص مسبق بعد الفحص.

إن الزواج العرفي في حال التعدد يشكل عدة آثار سلبية تقع ضحيتها الزوجة الثانية وأطفالها، فالإدارات العمومية المخول لها أداء المنح والتعويضات العائلية تستوجب عقد الزواج لمنح الزوجة حقها، وفي حالة عدم تقديم الزوج لعقد الزواج أو عدم إمكان الزوجة إثباته، فإنها لا تستطيع الحصول على هذه الحقوق كذلك الأمر بالنسبة لصناديق الضمان الاجتماعي وشركات التأمين. فلو توفي شخص كان متزوجا عرفيا عن زوجته في حادث مرور أو حادث عمل فإنها لا تستطيع المطالبة بالتعويضات المالية طالما لم تثبت علاقة الزوجية، إذ لا تكون صاحبة صفة في رفع دعوى للحصول على التعويض وهو الأمر نفسه بالنسبة لقضايا الميراث فإن عقد الزواج يعطي للزوجة حق الميراث دون أن يسقط أو يحجب، غير أنه إذا كان الزواج عرفيا فإنه من الممكن أن يضيع حق الزوجة إذا لم تستطع إثبات هذا الزواج (24).

#### الخاتمة:

بالرغم من إن تعدد الزوجات مُباح في الشريعة الإسلامية لكنه انحسر في البلدان الإسلامية وبشكل تدريجي تحت ضغط المنظمات النسائية المُنادية بحقوق المرأة. بحيث أن أحكام وضوابط تنظيم التعدد أثبتت الفشل، فبعض البلدان الإسلامية قد أجرت تحديثات على التعدد، وبعض منها وصلت لمنعه ووضعت عقوبات تصل للسجن في حالة الخلاف وبعضها وضعت إجراءات قانونية قيّدت من إمكانية التعدد لكونه مُتعارض مع المصلحة العامة وأثبت فشله فعندما تتعارض المصلحة مع النص تتقدم المصلحة عليه ولكون ثقافة

الشعوب هي متغيرة دوما وكذلك الحياة بها الحركة مُطلقة والسكون مستحيل لكونه نسبي فعليه ينبغي تغيير القوانين بما تخدم الإنسان ومصلحته. إن تعديل قانون الأسرة الجزائري كان الهدف منه تحقيق حماية أكبر للمرأة، فرغم أنه لم يمنع تعدد الزوجات كما جاء في بعض التشريعات كالقانون التونسي، وإنما اكتفى بوضع قيود للتعدد كالمبرر الشرعي وتحقيق نية العدل وضرورة الحصول على الترخيص المسبق من القاضي المختص بعد موافقة كل من الزوجة السابقة واللاحقة، إلا أن هذا الأمر فتح المجال أمام انتشار الزواج العرفي بشكل ملفت للانتباه بسبب صعوبة الحصول على الترخيص المسبق من القاضي بناء على موافقة الزوجة السابقة واللاحقة، مما خلق ضغطا كبيرا على مستوى المحاكم بالنظر إلى الكم الهائل من القضايا المتعلقة بتثبيت الزواج العرفي وإلحاق نسب الأبناء.

إن نظرة المجتمع تضع بعض الزوجات في مأزق بين قبول الزوجة الثانية أو قبول لقب مطلقة والتخلي عن المنزل الذي شاركت في بنائه لسنوات مما يثبت أن تعديلات قانون الأسرة حملت ثغرات قانونية وتحايلا كبيرا على القانون، ما جعل منع التعدد أو إتاحتها يؤدي إلى نفس النتيجة ولا يساهم في حل الإشكاليات القائمة.

### التوصيات

✍ تحري التدقيق في المسائل الجزئية لكل القيود لاسيما قيد المبرر الشرعي وقيد النفقة على الزوجات.

✍ وضع نص قانوني يهدف إلى وضع ضوابط صارمة تمنع تعسف الزوج في استعمال حقه في التعدد.

✍ التفصيل في قيد الإعلام على الوجه الشرعي بحيث يقتصر الإعلام على الزوجة اللاحقة لأنه أصل الإلزام في الشرع ويجب عليه ذلك ولها بعد ذلك القبول كما لها الرفض، أما الأولى فليس لأحد أن يجعل من إعلامها ملزما،

وإن تم ذلك فيجب أن يقتصر على مجرد الإعلام لا القبول كما هو معمول به اليوم في القانون وفي جل المحاكم تبعاً لذلك.

عدم النظر للنفقة ولا للعدل قبل التعدد لأن ذلك يأخذ صورة العائق الذي لا معنى له ولا سبب سوى العرقلة ودفع الرجال والنساء إلى الزواج العرفي الذي لا يمكن إبطاله لشرعيته.

### الهوامش:

- (1) الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 (ج.ر.15) المعدل والمتمم للقانون 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة.
- (2) أمغار، محمد. تعدد الزوجات بين الواقع والقانون. صحيفة الحوار المتمدن. محور: حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات. العدد 3295. بتاريخ: 2011/03/04.
- (3) رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، (الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976)، الطبعة الثانية، ص 67.
- (4) نسيسة أمال حيفري، المركز القانوني للمرأة في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، صحيفة حفريات الإلكترونية، قسم الأبحاث، مركز دال للأبحاث والإنتاج الإعلامي، جمهورية مصر العربية، 2018/05/10، منشور على الرابط الإلكتروني: [https://www.hafryat.com/sites/default/files/lmr\\_ljzyrymdgwt\\_.pdf](https://www.hafryat.com/sites/default/files/lmr_ljzyrymdgwt_.pdf)، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/07/07، ص 22.
- (5) محفوظ بن الصغير، أثر تعديل قانون الأسرة الجزائري 02/05 في ترقية المركز القانوني للمرأة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 1، العدد 1، فيفري 2014، ص 107.
- (6) بن الشويخ الرشيد، مرجع سابق، ص 114.
- (7) بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، القانون والطلاق، (بيروت، دار الطباعة والنشر، 1967)، الجزء الأول، ص 130.
- (8) المنشور الوزاري رقم 84/102 الصادر في 1984/12/23 المتضمن تطبيق وتفسير المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري.

- (9) محمد الكشور، شرح مدونة الأسرة، الزواج (الدار البيضاء، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، 2006)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ص 205 وما بعدها.
- (10) جمال العياشي، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون. 2005/2004، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون الخاص. جامعة الجزائر، كلية الحقوق. د.ط، ص 65.
- (11) عبد القادر بن داود، دليل شرح قانون الأسرة وعرض أسبابه. نظرة تاريخية حول تطور قانون الأسرة في الجزائر. غير مطبوع. د.ت، ص 14.
- (12) السيد سابق، فقه السنة، نظام الأسرة الحدود والجنايات، (بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1403 هـ - 1983م)، الأجزاء 6، 7، 8، 9، 10، المجلد الثاني، الطبعة الرابعة، ص 98.
- (13) جمال العياشي، مرجع سابق، ص 53.
- (14) بن الشويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل. دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، (الجزائر، دار الخلدونية، 2008)، الجزائر، الطبعة الأولى، ص 112.
- (15) كريمة محروق، واقع الزواج العرفي في الجزائر، أسبابه ومفاسده وإجراءات الحد منه، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 39، جوان 2013، ص 132.
- (16) ب. عبد الكريم، أمام تلاعب الكثيرين بعقد "الفاتحة" وإيهام الأئمة بصحة الزواج: الشرع اشترط العقد المدني حماية لحقوق المرأة وأطفالها، 2017/03/26، جريدة الوطني، يومية إخبارية وطنية جزائرية تصدر عن مؤسسة أويل، الجزائر.
- (17) جمال العياشي، مرجع سابق، ص 196.
- (18) ب. عبد الكريم، مرجع سابق.
- (19) العيد بن زطة، تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري. مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://laidbenzetta.blogspot.com> بتاريخ: 2015/05/03، تم استرجاعه بتاريخ: 2017/03/28.
- (20) رمضان بلعمري، القيود على تعدد الزوجات يفتح شهية الجزائريين للزواج العرفي، البعض يعتبر الضوابط والقوانين "علمنة". موقع العربية نت.
- <http://www.alarabiya.net> ، بتاريخ: 2007/08/05، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/06/14.
- (21) جمال العياشي، مرجع سابق، ص 195.

(22) ت. إيناس، رجال القانون يؤكدون أن الظاهرة في تزايد مستمر، جريدة وقت الجزائر، 2012/07/19، على الرابط الإلكتروني:

<https://sites.google.com/site/socioalger1/lm-alajtma/alzway-alfy-fy-almjmat-alrbyte/alzway-alfy-br-alirayd/alzway-alfy-fy-almjtm-alizayry>، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/08/12.

(23) جمال بن محمد بن محمود، الزوج العرفي في الميزان الإسلامي. مراجعة علي أحمد عبد العال الطيطاوي. الكتب العلمية. بيروت. لبنان، د.ت. ص 96.

(24) نسمة أمال حيفري، مرجع سابق، ص 26.

### قائمة المصادر والمراجع:

#### المصادر

- القرآن الكريم.
- الأحاديث النبوية الشريفة.

#### المراجع

### ❖ المؤلفات:

- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، القانون والطلاق، دار الطباعة والنشر، الجزء الأول، بيروت، 1967.
- بن الشويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل - دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- جمال بن محمد بن محمود، الزوج العرفي في الميزان الإسلامي. مراجعة علي أحمد عبد العال الطيطاوي. الكتب العلمية. بيروت. لبنان، د.ت.
- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 1976.
- السيد سابق، فقه السنة، نظام الأسرة الحدود والجنايات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، المجلد الثاني، الطبعة الرابعة، الأجزاء 6، 7، 8، 9، 10، بيروت، لبنان، 1403 هـ - 1983م.

- عبد القادر بن داود، دليل شرح قانون الأسرة وعرض أسبابه. نظرة تاريخية حول تطور قانون الأسرة في الجزائر. غير مطبوع. د.ت.
- محمد الكشبور، شرح مدونة الأسرة، الزواج، الدار البيضاء، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2006.

#### ❖ الرسائل والأطروحات:

- جمال العياشي، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون. 2005/2004، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، د.ط، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2005/2004.

#### ❖ المقالات:

- ب عبد الكريم، أمام تلاعب الكثيرين بعقد "الفاتحة" وإيهام الأئمة بصحة الزواج: الشرع اشترط العقد المدني حماية لحقوق المرأة وأطفالها، 2017/03/26، جريدة الوطني، يومية إخبارية وطنية جزائرية تصدر عن مؤسسة أويل، الجزائر.
- كريمة محروق، واقع الزواج العرفي في الجزائر، أسبابه ومفاسده وإجراءات الحد منه، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 39، جوان 2013.
- محفوظ بن الصغير، أثر تعديل قانون الأسرة الجزائري 02/05 في ترقية المركز القانون للمرأة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 1، العدد 1، فيفري 2014.
- محمد أمغار، تعدد الزوجات بين الواقع والقانون، صحيفة الحوار المتمدن، محور: حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات، العدد 3295، بتاريخ: 2011/03/04.

#### ❖ مواقع الإنترنت:

- ت. إيناس، رجال القانون يؤكدون أن الظاهرة في تزايد مستمر، جريدة وقت الجزائر، 2012/07/19، على الرابط الإلكتروني: <https://sites.google.com/site/socioalger1/lm-alajtma/alzwaj-alfy-fy-almjtm-alrbyte/alzwaj-alfy-br-alirayd/alzwaj-alfy-fy-almjtm-alizayry>، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/08/12.

- رمضان بلعمري، القيود على تعدد الزوجات يفتح شهية الجزائريين للزواج العرفي، البعض يعتبر الضوابط والقوانين "علمنة". موقع العربية نت. <http://www.alarabiya.net> ، بتاريخ: 2007/08/05، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/06/14.
- العيد بن زطة، (2015/05/03). تعدد الزوجات بين الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري. مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://laidbenzetta.blogspot.com> بتاريخ: 2015/05/03، تم استرجاعه بتاريخ: 2017/03/28.
- نسيسة أمال حيفري، المركز القانوني للمرأة في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، صحيفة حفريات الإلكترونية، قسم الأبحاث، مركز دال للأبحاث والإنتاج الإعلامي، جمهورية مصر العربية، 2018/05/10، منشور على الرابط الإلكتروني: [https://www.hafryat.com/sites/default/files/lmr\\_ljzyrymdgwt\\_.pdf](https://www.hafryat.com/sites/default/files/lmr_ljzyrymdgwt_.pdf) ، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/07/07.

#### ❖ النصوص القانونية:

- الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 (ج.ر.15) المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة.
- المنشور الوزاري رقم 84/102 الصادر في 1984/12/23 المتضمن تطبيق وتفسير المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري.